تطبيقات فقهية في الترجيح بالمقاصد الشرعية من باب العبادات

أ.علي محمد الجهيمي

جامعة مصراتة كلية الدراسات الاسلامية

a.laljahaimi@it.misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2024/06/08، وقبلت بتاريخ 2024/06/23، ونشرت بتاريخ 2024/07/09

الكلمات المفتاحية: فقه، الشريعة، الشرعية، الاختلاف الفقهي.

الملخص

إن المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة فقه المقاصد والكليات والمستجدات، وليست مرحلة الاغراق في التعصب، والتنازع في الفروع، والجزئيات، وهذا ما تُمليه طبيعة هذا الدين، وتُفرزه خطورة التحديات المعاصرة، دفعاً للاختلاف في فهم الشريعة، ودرءاً لمفسدة الاشتطاط والتنطع في معالجة القضايا الفقهية الخلافية في شتى المجالات، بما يُجلي عالمية التشريع الإسلامي، ويُبرز صلاحه، وإصلاحه، لكل زمان ومكان.

ويأتي هذا البحث "تطبيقات فقهية في الترجيح بالمقاصد الشرعية من باب العبادات" استجابة لهذه النداءات الصّادقة وإشادةً بأهمية توظيف تلك المقاصد وتطبيقها على مسائل فقهية خلافية مختلفة، وبيان دور المقاصد في انتقاء الراجح من الأقوال، الذي تتحقق به مصالح المكلفين الدينية والدنيوية.

ويُعالج هذا البحث ثلاث مسائل متنوعة في فقه العبادات، كتطبيقات عملية يُبرَزُ فيها دور المقاصد في الترجيح الفقهي عند اختلاف العلماء، أو في المسائل التي يتغير حكمها بتغير الأحوال والأزمان والأمكنة، أو في إبانة حكم شرعي لنازلة جديدة.

وقد استنت إلى قواعد الكلية في الفقه المالكي لتعضيد الآراء الفقهية الأقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية، كما وظفتُ أوصاف الشريعة، ومعانيها العامّة في انتقاء الراجح من الأقوال، لا سيما وصف التيسير، والعدل، ومبدأ رفع الحرج ، ودرء المفاسد وجلب المصالح.

مقدمة البحث

1- تـوطئـة

الحمد لله الذي أكرمنا بقرآن ميسر واضح كالشمس وضحاها، وبسنة سمحة منيرة كالقمر إذا تلاها، فمن سار وفق مقاصد أحكامها سار في ضوء النهار إذا جلاها، ومن أعرض عن مقاصدهما تاه في ظلمة اليل إذا يغشاها، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أمابعد:

فإن العلماء ورثة الأنبياء، والفقيه نائب عن رسول الله في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وقائم مقامه في بيان ما يحقق للعباد مصالحهم في العاجل والآجل، وما يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وأنسابهم، وعقولهم، وأموالهم، ويفع عنهم الضرر، ويدفع الفساد.

وإن من أعظم ما يضطلع به المجتهد استنباط الأحكام للنوازل المستجدة في إطار قواعد الشريعة، ومقاصدها في ظل تناهي النصوص، وعدم تناهي الأحداث، فالفقيه من هذا الوجه كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله - :

(شارعٌ واجبٌ اتباعه، وهذه هي الخلافة على التحقيق) الموافقات: للشاطبي 244/4 – 246.

وهذا، وينبغي للباحث في الفقه الاسلامي أن يكون قادراً على تأصيل المسائل الفروعية، والترجيح بين المذاهب المختلفة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها النقلية، والعقلية، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع، وأقرب إلى مقاصده.

أولاً: أهمية الموضوع

1- إن هذا الموضوع لـه أهميـةٌبالغةٌ، لاسيما في هذه المرحلة التي اعتبرها بعض العلماء مرحلة المقاصد الشرعية، وفي خضم العنَتِ الي تعيشه البشرية، والإصر والأغلال التي تكبِلها، فإنها تتطلع صوب هذه الشريعة الخاتمة بمبادئها الراسخة، وأحكامها السمحة الموافقة للفطرة بما فيها من ثبات يضمن لها الاستقرار، ومرونة تكفل لها الاستمرار، فترغب في أن تستظل بها، وتنعم بالتيسير ورفع الحرج حين تجد في أحكام الشريعة ما يلبي حاجاتها، وما يحقق مصالحها، ويحفظ عزتها وكرامتها، ولا يصادم فطرتها.

2- إن المقاصد الشرعيةَ وسيلةٌ ضروريةٌ في فقه الشريعة فالفقيه المتتبع لمقاصد الشريعة يكتسب قوةً يدرك بها موارد الشرع ، فيستطيع أن يرجح بين الآراء الفقهية، وأن يدفع التعارض بين الأدلة الشرعية دون أن يوقع النَّاس في الحرج.

وقد عزا الإمام الشاطبي - رحمه الله - ما يحصل من الأخطاء في بيان الأحكام الشرعية إلى الجهل بوسيلة المقاصد ، وذلك في قوله : (فزلَّةُ العالِم أكثر ما تكون عن الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)، الشاطبي : الموافقات ،170/4.

وبها تتجلى أهمية إبراز دور المقاصد في الترجيح الفقهي؛ ليكون الفقيه أقرب إلى الصواب، وأحرص على مصالح المكلفين، فلا يوقعهم في الحرج ولا يشدد عليهم فيما فيه سعة، ولا يثقل كواهلهم حتى لا ينفروا من أحكام الشريعة، أو يتباطؤوا في الامتثال لها، أو العض عليه بالنواجذ.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- كان لتأكيد الكثير من العلماء في مؤلفاتهم على دور المقاصد الشرعية في الفقه، وإلحاحهم على أهمية دورها في الترجيح الفقهي، وتنويههم إلى حاجة موضوعات المقاصد عموما إلى البحث، والدراسة، والتأصيل أكبر الأثر في خوض هذا الغمار، والسير في هذا المضمار، متمثلا في هذا السبيل قول الشاعر صفي الدين:

لا يمتطي المجد من لا يركب الخطرا ولا ينـــــال العلا من قدم الحذرا

ومن أراد العلا عفواً بـــــــلا تعبٍ قضى ولم يقض من إدراكها وطرا

2- إنّ الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية بحاجة بين الحين والحين إلى غربلة، وإلى ارجاع البصر كرة بعد كرة باعتبار أن الحكم والفتوى يتغيران بتغير الزمان، والأمكنة، والأحوال، والعوائد، وباعتبار أن الشريعة صالحةٌ لكل زمان ومكان، وأن مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، لذا تحتم الشروع في لملمة ما تناثر من المسائل الفقهية لجمع شتاتها في سِفرٍ خاص، وإماطة اللثام عن دور المقاصد في الترجيح الفقهي المستند إلى المقاصد العامة والخاصة، وكليات الشريعة.

الجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء، وسؤال أهل الاختصاص عن موضوع الترجيح بالمقاصد وجدت إشاراتٍ نافعةً متفرقةً في المراجع التالية:

1- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي.
2- مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور.
3- التحرير والتنوير، ابن عاشور.
4- أنور البروق في أنواء الفروق، القرافي.
5- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم.
6- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية.
7- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي.
8- قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد البوطي.
9- الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
10- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد شبير، د. عمر الأشقر.

وهذه المراجع وغيرها هي منطلق البحث، وموارده بعون الله وتوفيقه.

خطّة البحث:

تتألف خطّة هذا البحث من مطلبين وخاتمة.

المطلب الأول
تعـــــريف المقـــــــاصد، والترجيح، والاختلاف الفقهي
وفيه ثلاثة فروع:
الفـــرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.
الفـــرع الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
الفـــرع الثالث: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً وبيان معنى الاختلاف الفقهي.
المطلب الثاني
أثرُ المقاصد في الترجيح في العبادات
وفيه ثلاثة فروع:
الـــــــفرع الأول: إثبات هِلال رمضان بالحســـــــــــاب الفلكَي.
الـــــــفرع الثاني: إخراج القيمـــــــــة في زكـــــــــاة الفطر.
الـــــــفرع الثالث: وقت رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق.
الخاتمـــــــــــة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات .
الفهارس العامّـــة: وتشمل على الفهارس التالية:
1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
3- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:
فقد استخدمتُ مناهج متعدّدة في هذا البحث؛ فقد استخدمتُ المنهج النقلي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي نظراً لطبيعة البحث.

منهجية البحث:
نهجت في ها البحث منهجاً أرجو أن يكون قد امتاز بالبساطة والوضوح، ويكمُن في النقاط التلية:
1- تتبَّعتُ المسائل الفقهية في مظانّها، من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وقد أعتمد كتب الفقه الحديثة عند خلو الكتب القديمة لا سيما في مستجدات المسائل، ومستحدثات النوازل لتأصيل المسألة فقهياً، وبيان خلاف العلماء فيها؛ ليتسنى لي الترجيح بين المذاهب والآراء.
2- قدمتُ بين يدي كل مسألة من المسائل التطبيقية بتوطئة مختصرة جامعة، تكشف اللثام عن طبيعة المسألة، وتوضخ المقصود منها، ومدى أهميتها، والأبعاد التاريخية والواقعية كتهيئة حافزةٍ، لا تخلو غالباً من السبك اللغوي والإشارات المقاصدية قبل بسط أقوال العماء في حكمها.
3- ذكرتُ سبب الخلاف في المسألة قدر الإمكان.
4- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، مع ذكر أرقامها، وعنيت بالبحث في كتب التفسير عن وجوه الدلالة للآيات الكريمة.
5- اعتنيتُ بتخريج الأحاديث النبوية وبيان وجه الدلالة فيها في كتب الشروح والفقه.
6- ترجمتُ لبعض الأعلام ممن وردت أسماؤهم في البحث مقتصراً على المغمورين منهم بحسب ظني.
7- اقتصرتُ في التعريف بالمصادر والمراجع في الحواشي على ذكر اسم المرجع، ثم اسم الشهرة للمؤلف، ورقم الجزء والصفحة، تحاشياً للحشو والإطالة، واكتفاءً بالتوثيق الكامل لها في فهرس المصادر والمراجع.

خلاصة البحث:
حظى فقه المقاصد في الآونة الأخيرة بنصبٍ وافرٍ من أحكام العلماء، تنويهاً بأهميته، ودعوةً إلى إثرائه، تأصيلاً وتقعيداً، وتمثيلاً وتطبيقاً، كخطوة مهمة لبناء التفهم الشرعي للأحكام في العصر الحاضر على أصول التفهم المقاصدي لسلف الأمة، الذين أعملوا المقاصد في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، وقايسوا النوازل بأشباهها، ولم يقفوا جامدين عند قوالب النصوص وظواهرها، دون سبر لأغوارها، وكشفٍ لأسرارها؛ بل اعتدوا جواهر النصوص، ولاحظوا معانيها وحكمها، واستحضروا تلك المقاصد، وإن لم يضبطوا اسمها ورسمها وتفصيلاتها بالمداد والقرطاس، فنهضوا بالبشرية من وهدة الجهالة والجمود والانحراف.
إن المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة فقه المقاصد والكليات والمستجدات، وليست مرحلة الاغراق في التعصب، والتنازع في الفروع، والجزئيات، وهذا ما تُمليه طبيعة هذا الدين، وتُفرزه خطورة التحديات المعاصرة، دفعاً للاختلاف

في فهم الشريعة، ودرءاً لمفسدة الاشتطاط والتنطع في معالجة القضايا الفقهية الخلافية في شتى المجالات، بما يُجلي عالمية التشريع الإسلامي، ويُبرز صلاحه، وإصلاحه، لكل زمان ومكان.

ويأتي هذا البحث **"تطبيقات فقهية في الترجيح بالمقاصد الشرعية من باب العبادات"** استجابة لهذه النداءات الصّادقة وإشادةً بأهمية توظيف تلك المقاصد وتطبيقها على مسائل فقهية خلافية مختلفة، وبيان دور المقاصد في انتقاء الراجح من الأقوال، الذي تتحقق به مصالح المكلفين الدينية والدنيوية.

ويُعالج هذا البحث ثلاث مسائل متنوعة في فقه العبادات، كتطبيقات عملية يُبرَزُ فيها دور المقاصد في الترجيح الفقهي عند اختلاف العلماء، أو في المسائل التي يتغير حكمها بتغير الأحوال والأزمان والأمكنة، أو في إبانة حكم شرعي لنازلة جديدة.

وقد استنت إلى قواعد الكلية في الفقه المالكي لتعضيد الآراء الفقهية الأقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية، كما وظفتُ أوصاف الشريعة، ومعانيها العامّة في انتقاء الراجح من الأقوال، لا سيما وصف التيسير، والعدل، ومبدأ رفع الحرج ، ودرء المفاسد وجلب المصالح.

المطلـــــب الأول

تعـــــريف المقـــــاصد، والترجيح، والاختلاف الفقهي

أَتناول في هذا المطلب بيان المقصود في اللغة والاصطلاح بالمصطلحات الواردة في البحث، تضمُّنا أو لزوماً[1]، وهي: المقاصد، والترجيح، والاختلاف الفقهي .

وفيـــــه ثلاثـــــــة فـــــــروع

الفـــرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

الفـــرع الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

الفـــرع الثالث: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً وبيان معنى الاختلاف الفقهي.

الفرع الأول

تعـــــريف المقـــــاصد

- **تعـــريف المقـــاصد لغـــةً**

أَرجعتُ البصرَ كرَّتين في المعاجم اللُّغوية؛ فألفيتُ مادة "قَصَدَ" دالَّةً على كوكبةٍ من المعاني؛ أَبرَزُها ثمانية:

1 - النِّية، والعزم: يقال: قَصَدَ الشيءَ أَي: نواه، وانتواه، وعزم على فعله[2].

2 - الإرادةُ، والعمد : يقال : قَصَدَ الفِعلَ إذا أراده ، وعَمده وتعمّده[3].

3 - طلب الشيء بعينه، والنهوض نحوَه، والتوجه إليه: يقال قَصَدتُ للشيء، وإليه أَي: طلبته بعينه[4] ويقال: قصد الشيء إذا نَهَضَ نحوه ، وتوجَّهَ إليه [5].

4 - الأَمُّ (والتيمُّم)، والوخيُ (والتَّوَخِّي): يقال قَصَدَ الشيءَ، وله وإليه إذا أَمّه، وتوخَّاه[6].

5 - الهدف والغرض: يقال فهم غرضه؛ أي: قصْدَه. والغرض : الهدف الذي يُرمى فيه[7].

6- المعنى: يقال: عنيتُ فلاناً عنياً؛ أي: قصدتُه، ومَنْ تَعْنِي بقولك؟ أي: مَنْ تقصد[8].

7- استقامة الطريق: يقال: قصد فلانٌ في مشيه إذا مشى سويًّاً [9] ومنه قوله تعالى:

(وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين)[10]

قال الإمام الطبري - رحمه الله - : المعنى: على الله تبيينُ الطريق المستقيم الذي لا اعوجاجَ فيه؛ وهو طريق الحق والهدى، فالقاصد من السبل: الإسلام، والجائر منها: اليهوديةُ والنصرانية، وغيرها من ملل الكفر، كلها جائر عن سواء السبيل وقصدها سوى الحنفية المسلمة[11].

٨ - العدْل والوسَط بين الطرفين[12]: ومنه قوله تعالى (واقصد في مشيك...)[13] قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: أي: توَّسطْ فيه، والقصدُ ما بين الإسراع والبُطء[14].

ومنه أَيضاً قوله تعالى: (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك...)[15] أي: سفراً متوسطاً غير متناهي البُعد[16].

قال الإمام الفخر الرازي - رحمه الله -: هو المتوسط بين الإفراط والتفريط، وإنما سُميَ قاصداً؛ لأن المتوسط بين الكثرة والقلة يقصده كلُّ أَحد[1].

([1]) التضمن: دلالة اللفظ على جزء ما وضع لهمن حيث هو جزؤه، والالتزام: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه. ينظر: نهاية السول، للإسنوي 194/1، تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح 591/1.

وأقصد هنا بالمصطلحات المتضمنة في عنوان الرسالة: المقاصد، والترجيح، وأما الاختلاف الفقهي فهو لازم؛ لأنه لا ترجيح إلا في وجود الاختلاف.

([2]) ينظر؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي 317/1، ولسان العرب: ابن منظور11 / 179.

([3]) ينظر: لسان العرب: ابن منظور1/ 317.3 والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 366/1.

([4]) ينظر؛ المصباح المنير: الفيومي 504/2.

([5]) ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور179/1، والمعجم الوسيط، 738/2.

([6]) ينظر؛ المصدر السابق ،738/2، ولسان العرب: ابن منظور 245/15،246.

([7]) ينظر؛ مختار الصحاح :الرازي ص 472.

([8]) ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور 466/9.

([9]) ينظر؛ تهذيب اللغة: الأزهري 8/ 354.

([10]) سورة النحل: من الآية 9.

([11]) ينظر؛ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي 48/14.

([12]) ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور 354/3.

([13]) سورة لقمان: من الآية 19.

([14]) ينظر؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 48/14.

([15]) سورة التوبة: من الآية 42.

([16]) ينظر؛ مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني: ص 67.

ثم نَقَلَ عن الزجَّاج تفسيرَهُ السفرَ القاصدَ بأنه: السهل القريب.
قلتُ: ووجه تسمية السفر السهل القريب بأنَّه سفرٌ قاصدٌ، أنَّ النفوس تقصد السهلَ القريب، وتألف [2] ما فيه يُسر، وسهولة في الأمُور كلِّها، بينما تأنف [3] مما فيه مشقة، وتنفر مما فيه إعنات.
ومنه كذلك ما ورد في حديث أبي هريرة – صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال:"...وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"[4].
قال ابن حجر - رحمه الله -: بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل[5].
ومنه أيضاً ما ورد في وصف أبي الطُّفيل[6] – رضي الله عنه - لرسول الله – صلى الله عليه وسلم - بقوله"...كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا" [7].
قال ابن الأثير – رحمه الله -: " مقَصَّداً ": ليس بطويل، ولا قصير، ولا جسيم، ولا نحيف،
كأنَّ خَلْقَه نُحِيَ به القصدُ من الأُمور، والمعتدلُ الذي لا يميل إلى أحد طرفَي التفريط، والإفراط[8].

- **تعريف المقاصد اصطلاحاً**

مقاصد الشارع، ومقاصد الشريعة، والمقاصد الشرعية، كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد[9].
وقد صاحَبَتْ فكرةُ مقاصد الشريعة نزولَها، وتجلَّى ذلك في تعليل كثيرٍ من الأحكام، وبيان حكمةِ التشريع فيها ، ومرادِ الشارع منها ؛ إما صراحةً، أو إيماءً[10]،حتى بات من اليقين وجود ترابطٍ وثيق بين المقاصد، والأحكام.
وفيما يلي تعريفاتٌ توضح مفهوم المقاصد في اصطلاح العلماء:

أولاً: تعريف المقاصد عند الشاطبي.

لم يقف العلماء للشاطبي - رحمه الله - على تعريفٍ للمقاصد، ولكنَّ بعض الباحثين المعاصرين استطاعوا أن يستخلصوا من صنيعه تعريفاً على النحو الآتي: " إنها كلٌ من المعاني المصلحية المقصودة من شرْع الأحكام ، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب، التي تترتب من تحقق امتثال المكلَّف لأوامر الشريعة ونواهيها " [11].

ثانياً : تعريف المقاصد عند ابن عاشور[12]

قسَّم ابن عاشور - رحمه الله - المقاصد الشرعية إلى مقاصدَ عامة، ومقاصدَ خاصة، وعرَّف النوعَ الأول بقوله: " مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة "[13].
فيدخل في هذا أوصافُ الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.
أما المقاصد الخاصة فقد عرَّفها بقوله: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[14].

([1]) ينظر؛ التفسير الكبير: الرازي 74/16 وفتح القدير: الشوكاني2/ 363.
([2]) تألف الشيء: تلزمه وتأنس به. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور: 180/1.
([3]) تأنف من الشيء: تكرهه وتشرف النفس عنه. ينظر؛ المصدر السابق، 239/1.
([4])أخرجه البخاري في صحيحه، (81) كتاب الرقاق، (18) باب القصد والمداومة على العمل، 4/ 232، رقم الحديث 6463.
([5]) ينظر؛ فتح الباري: ابن حجر 13/ 87.88.
([6]) أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش أبو الطفيل الكناني ثم الليثي – صلى الله عليه وسلم- له صحبةٌ، ولد عام أُحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي –صلى الله عليه وسلم-، وروى عن أبي بكرٍ وعمر وعلى ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عنهم الزهري وأبو الزبير وقتادة ...وغيرهم، سكن الكوفة، ثم سكن مكة، وأقام بها حتى مات سنة مائة للهجرة، وهو آخر من مات من جميع أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- وقيل: إنه مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة عشر ومائة للهجرة. ينظر؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر 113/4، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي 14 /79- 81 .
([7])أخرجه مسلم في صحيحه، (43) كتاب الفضائل، (28) باب كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- أبيضَ مليحَ الوجه، 4/ 1820، رقم الحديث 2340.
([8]) ينظر؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ؛ ابن الأثير 4/ 60، والمنهاج: النووي 15 / 93.
([9]) ينظر؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني ص 13.
([10]) إيماءً: إشارةً. انظر، لسان العرب: ابن منظور201/1.
([11]) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني ص115.
([12]) ابن عاشور: هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة 1296هـ - 1973م عين مستشاراً في الشئون الدينية بتونس وعضواً في المجمع اللغوي في القاهرة، والمجمع العلمي العربي بدمشق، وله مؤلفاتٌ في التفسير والفقه وأصوله، وفي النحو والأدب والاجتماع والتاريخ والتراجم تربو على الثلاثين؛ ما بين مطبوعة ومخطوطة، ومن أشهر مصنفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام، توفي سنة 1393هـ - 1973م . ينظر؛ الاعلام : للزركلي174/6.
([13]) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص 51.
([14])المصدر السابق، ص 14.

ثالثاً: تعريف المقاصد عند الفاسي[1]

عرَّف الفاسي - رحمه الله - مقاصد الشريعة بقوله: " هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها " [2].

رابعاً: تعريف المقاصد عند الريسوني.

عرَّف الريسوني المقاصد بقوله:

" هي الغايات التي وُضِعَت الشريعةُ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [3].

خامساً: تعريف المقاصد عند الحسني.

عرَّف الحَسَني المقاصد بقوله:

" هي الغايات المصلحية المقصودةُ من الأحكام، والمعاني المقصودةُ من الخطاب" [4].

سادساً: تعريف المقاصد عند وهبة الزحيلي.

تبنَّى الزحيلي تعريفَي ابن عاشور، والفاسي، وركَّب تعريفه للمقاصد من التعريفَين معاً، فقال: " مقاصد الشريعة: هي المعاني، والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها"[5].

سابعاً: التعريف المُختار للمقاصد.

بعد تفحُّص التعريفاتِ السابقة يمكن القول: إنَّ مقاصد الشريعة:

" هي المصالح الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو في كل حكم على حِدَة، والمعاني الدلالية المقصودة من الخطاب الشرعي ".

شرح التعريف وسرُّ انتحاله:

- عرَّفتُ المقاصد الشرعيّة بالمصالح المرعيَّة التي لاحظها الشارع واعتبرها، وهذا ينسجم مع ما ثبت بالاستقراء من أَنَّ الشريعة قد وُضعت لتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل معاً.

- استغنيتُ بلفظ (المصالح) عن لفظ (المعاني والغايات المصلحية)؛ لأَن المصالح تشمل المعاني، والحِكَم والغاياتِ العامة، والعلل؛ فضلاً عن تقييدها في التعريف بأَحوال التشريع جميعها، فإن كانت المصالح ملحوظةً للشرع في جميع أَحكامه فهي المقاصد العامة، وإن كانت ملحوظةً في أَبوابٍ تشريعيةٍ محددةٍ فهي المقاصد الخاصة، وأَما المصالح الملحوظة عند كل حكمٍ بمفرده فهي المقاصد الجزئية، وبهذا يكون التعريف جامعاً لأنواع المقاصد كلِّها.

- لم أُغفِل العنصر السياقي في إدراك مقاصد الشارع من ألفاظه، حيث يُتَوَسَّل به إلى معرفة المعاني التي يقصدها الشارع من كلامه عن طريق استحضار مقامات النصوص، واعتبار قرائنها اللفظية المستجلاة من مبنى الخطاب الشرعي؛ فضلاً عن تحتُّم استحضار الظروف التي أُدِّي فيها مقال الخطاب، ومعرفة أَسباب النزول، والعادات والأَعراف العربية المقارِنة لنزول الشرع.

الفرع الثاني

تعـــــريف الترجـــــيح

أتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالترجيح في اللغة والاصطلاح:

- **تعـريف الترجـيح لغـةً**

يستعمل الفعل (رجح) في الأُمور المادية والمعنوية بمعنىً متقارب يؤول في مُحصّلته إلى معنى الإثقال، والتقوية والتغليب، والتفضيل والتمييل؛ يقال: رَجَحَ الميزانُ يرجَحُ، ويرجِحُ، ويرجُحُ رُجْحَاناً؛ أي: مال، ورَجَحَ الشيءُ رُجوحاً، ورُجْحاناً، ورجاحةً؛ أي ثقل، ويقال: رجَحَت إحدى الكفتين الأُخرى إذا مالت بالموزون، ورَجَحَ الرأيُ: غلب على غيره.

ورجّحَهُ: أرجَحَهُ، وفضّله، وقوَّاه، وأثقله حتى مال.

وترجَّح الرأيُ عنده: غلب على غيره[6]

([1]) الفاسي: هو علاَّل أو (محمد علاَّل) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علاَّل بن عبد الله المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد بفاس سنة 1326 هـ/ 1908م ، وتعلم بالقرويين، وكان معارضاً لسلطات الاستعمار الفرنسي، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، ودرس في كلية الحقوق أيام محمد الخامس وابنه الحسن الثاني، ومن أشهر كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة1394هـ / 1974 م. ينظر؛ الأعلام: الزركلي 4 /246.، 247.

([2]) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: الفاسي: ص 7.

([3]) نظرية المقاصد عند الشاطبي: الريسوني ص 15.

([4]) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني ص 111.

([5]) أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي 2/ 1017.

(6) ينظر؛ كتاب العين: الفراهيدي 78/3. ولسان العرب: ابن منظور 142/5، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 221/1 ، و المعجم الوسيط ، 329/1.

- **تعريف الترجيح اصطلاحاً**

حاصل عبارات الأُصوليين في تعريف الترجيح اصطلاحاً أنه: تقويةُ أحد الدليلين على الآخر ليُعمَلَ بمقتضاه[1].
وأختار ما استحسنه الدكتور الشنقيطي حيث عرَّفه بأَنَّه: " تبيين المجتهد مزيةً معتبرةً لأحد المتعارضَين تقتضي تقديمَه على الآخر "[2].
شرح التعريف:
لمَّا كان النظر في الأدلة من أعمال المجتهد فإن قيامه بإظهار زيادة قوة أحد الدليلين الظنيين المتعارضَين؛ ليُعمل بمقتضى الحكم المستفاد منه: هو ما يُسمَّى بالترجيح.

الفرع الثالث

تعريف الاختلاف الفقهي

أُبَيِّنُ في هذا المطلب مفهومَ الاختلاف الفقهي كمصطلح كُلِّي؛ غاضَّاً الطَّرْفَ عن تعريف الفقه؛ إذ بات لشهرته في غُنيةٍ عن الإبانة، وذلك حسب الآتي:

- **تعريف الاختلاف لغة**

تتفق كتب اللغة على تعريف الاختلاف بأَنَّه: عدم الاتفاق، وعدم التساوي [3] ، وقد ذكر الفيروز آبادي أنَّ الاختلاف ضدُّ الاتفاق [4]
ويظهر لي: أَنَّ الاختلافَ أعمُّ من الضِّد؛ إذ إنَّ كلَّ ضدَّين مختلفان، وليس كلُّ مختلفَين ضدَّين، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

- **تعريف الاختلاف اصطلاحا**

عرَّف الجرجاني الاختلاف بأَنه:
" منازعةٌ تجري من المتعارضَين لتحقيقِ حقٍّ، أَو إبطال باطلٍ " [5]

المقصـــــود بالاختـــــلاف الفقـــــــهي

عرَّفه الأشقر بأَنه:
" هو التَّنازع وعدمُ الاتفاق في الأَحكام الشرعية، وذلك بأَن يذهبَ كل عالِمٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" [6]
ويبدو لي أَنَّ فضيلته لم يكن بِصَدَد وضعِ تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، ودقيقٍ للاختلاف الفقهي، وإنَّما أراد إبانةَ المقصود به إجمالاً.
ولذا أرى أنه يمكن تعريفُهُ بأنه: "عدم الاتفاق بين آراء المجتهدين في الأحكام الشرعية العملية ظنية الدلالة بدليلٍ معتبرٍ ".
شرح التعريف:
عدم الاتفاق: أي عدم التساوي.
بين: ظرف مكان لبيان محل الاختلاف.
آراء: أي أقوال.
المجتهدين: مَنْ توفرت فيهم شروط الاجتهاد، وهم الفقهاء الذين يستفرغون وُسعَهم لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعي ممن لهم مَلكةٌ يقتدرون بها على استخراج الأحكام من مآخذها، ويكون الاجتهاد في كل حكم شرعي ليس فيه دليلٌ قاطع، وهو قيدٌ في التعريف يخرجُ به رأيُ غيرهم فإنه غيرُ معتبر.
في الأحكام الشرعية: أي المنسوبة إلى الشرع وهي قيدٌ يخرجُ به عدم الاتفاق في الأحكام غير الشرعية؛ إذ لا يدخل تحت الاختلاف الفقهي، واحتُرزَ به عن العقليات.
العملية: ما كان موضوع الحكم فيها عملاً من أعمال المكلَّف، وهو قيدٌ في التعريف يخرجُ به الاختلاف في الأحكام الشرعية النظرية (الاعتقادية).
ظنية الدلالة: بيانٌ لمحل الاختلاف وهي المسائل التي لم يرد فيها دليلٌ قاطع الدلالة، وهو قيدٌ يُخرج الأحكام الشرعية العملية قطعية الدلالة، حيث لا يسوغُ الاختلاف فيها.
بدليلٍ معتبرٍ: فيشترط في الاختلاف الفقهي المعتبر استناد الرأي على دليلٍ من القرآن أوالسنة أو الإجماع أو القياس، وهو قيدٌ يُخرج الآراء التي لا تستندُ إلى دليلٍ معتبرٍ.

([1]) ينظر؛ التلويح على التوضيح: التفتازاني 103/2، وكشف الأسرار: البخاري 2 / 1198، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، 2 / 309، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي 3 / 174، ونهاية السول: الإسنوي 2 / 189.
([2])" تقريب الوصول إلى علم الأصول " تحقيق د. الشنقيطي، ص 46.
([3]) ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور9/ 91، والمعجم الوسيط، 1 / 250.
([4]) ينظر؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي 3. /138.
([5]) التعريفات: الجرجاني ص 1.
([6]) فقه الاختلاف: الأشقر ص 1.

المطلب الثاني

أثرُ المقاصد في الترجيح في العبادات

أَتناولُ في هذا المبحثِ مسائلَ عباديَّةً متفرقةً؛ مُبرزاً أَثرَ المقاصدِ الشرعية إبَّانَ الموازنةِ، واختيارِ الراجحِ من الآراء الفقهيةِ، والذي يتَسَاوقُ مع رُوحِ التشريع، ويتناغمُ ومقاصدَ الشارع، كما يتناسب وأَسرارَ التكليف، ولا يتنافى وحِكمَ الشرعِ الحنيف. وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الـــــــفرع الأول: إثبات هِلال رمضان بالحساب الفلكَي.

الـــــــفرع الثاني: إخراج القيمـــــــــة في زكاة الفطر.

الـــــــفرع الثالث: وقت رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق.

الفرع الأول

إثبـــات هلال رمضان بالحســـاب الفَلَكِي

إنَّ مسألَةَ إثبات الأَهِلَّة لمعرفة بدايةِ الشهور القَمَرية هي من مُهِمَّات المسائل في الشريعة الإسلامية، نظراً لارتباط كثيرٍ من الأَحكامِ الشرعية بها؛ كالصَّوم، والحج،... وغيرها؛ لقوله تعالى :(يسئَلُونكَ عنِ الأَهلَّة قُلْ هي مواقيت للناسِ والحْج ...) [1].

ولعلَّ من أَكثر القضايا التي تشغل بال المسلمين بسبب تعلُّقها برؤية الهلال قضيةَ إثبات ابتداء الصوم وانتهائه؛ نظراً للمُفارقاتِ العجيبة الغريبة التي تحدث في أَقطار العالم الإسلامي إبَّانَ الإعلان عن رؤية هلالِ رمضان؛ حيث تصوم دولةٌ قبلَ دولةٍ - وقد تكون مجاورةً لها - بيومٍ أَو يومين، وكذلك الحال حين تُفطر وتعلنُ عيدَها قبل الثانية بيوم أَو يومين؛ بحيث أَصبح اختلافُ الدول الإسلامية في بدايةِ صومها مثارَ تَنَدُّرٍ واستغرابٍ.

ولمَّا كان مثلُ هذا التفاوت يترك أَثراً سلبياً في نفوس المسلمين؛ بحيث يُوسِّعُ الهُوَّة، ويُرَسِّخُ الفرقةَ، وينخرُ عظامَ الأُمة، فقد تعالت الأَصواتُ لوضع حدٍّ لمثل هذه الفوضى التي عمَّت، وذلك بدراسة إمكانيةِ الأَخذ بالحساباتِ الفلكيةِ لمعرفة بداية الشهور القمرية، بعد أَن تقدَّم علمُ الفلك تقدُّماً كبيراً؛ سعياً لتوحيد الأُمة فيما يتعلق بوقت ابتداء الصوم وانتهائه؛ لما لهذه الوحدة من أَثرٍ طيّبٍ في نفوس المسلمين، لا سيما وأَنَّ من مقاصد الشريعة اتفاقَ الأُمة في عباداتها قدرَ الإمكان ، كما يقول الشيخ رشيد رضا في تفسيره[2].

وقد عُقدت ندواتٌ ومؤتمراتٌ نوقشت فيها هذه القضية، وتباينت حولها الآراء الفقهية، وفيما يلي عرضٌ لخلاصة الخلاف في المسألَة:

حكـم إثبـــات هلال رمضان بالحســـابات الفلكـــية

انقسم أَهل العلم في هذه المسألَة إلى فريقين: الأَول يمنع من الأَخذ بالحساب في إثبات الهلال، ويرى وجوبَ الاعتمادِ على الرؤية البصرية، متشبّثاً بظاهر الأَحاديث النبوية الصحيحة، ومصنّفاً هذه المسألَةَ ضمنَ لائحة المسائل التعبُّدية المنصوص عليها، ناصباً حولها سياجاً تعلوه لافتةٌ فحواها " لا اجتهادَ مع النَّص" [3]

والثاني: يرى أَنَّه لا مانعَ من الاعتماد على الحسابات الفلكية، لا سيما بعد أَن تقدَّم علمُ الفلك، وعَظُمَ شأنُه؛ لأَنه لا يوجد في الأَحاديث ما يمنع ذلك.

وأُفصِّل هنا أَقوالَ العلماء، لأَدَع لمقاصد الشرع كلمةَ الفصل بينها، وانتقاء الراجح منها، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأَول:

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى القول بعدم جواز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات رؤية الهلال إذا غُمَّ ليلةَ الثلاثين من شعبان، وحالَ دون رؤيته غيمٌ أو قتَرٌ[4] ؛ بل ينبغي أَن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، وقد نُقل إجماعُ السلف على ذلك [5] ، واختاره ابن تيمية، وابن عابدين، والصنعاني [6] ، ومن المعاصرين الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، ومفتي الحجاز ابن باز، وبكر بن عبد الله أبو زيد[7].

المذهب الثاني:

([1])سورة البقرة: آية ١٨٩

([2])انظر؛ رشيد رضا: تفسير المنار، ٢/ ١٥٠

([3]) ينظر؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين: عبد المجيد جمعة الجزائري ص 391.

(4) قَتَر: جمع قَتَرة، وهي الغَبَرة يعلوها سواد كالدُّخان. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور 5/ 71.

(5) ينظر؛ فتح الباري: ابن حجر 137/4، والفروق: والقرافي 2/ 138.

(6) ينظر؛ الفتاوي: ابن تيمية 2/ 132، ورسائل ابن عابدين، " رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان"، ص 231، والعدة على إحكام الأَحكام: الصنعاني 1/ 328.

(7) ينظر؛ مجموعة الرسائل: ؛ عبد الله آل محمود ص 352، ، وفقه النوازل: وبكر بن عبد الله أبو زيد 2/ 222 – 191.

وذهبت فئةٌ إلى القولِ بجوازه، منهم: مطرّف بن عبد الله بن الشِّخير [1] ، وابن سريج واختاره القاضي الطبري ، وابن دقيق العيد[2].

ومن العلماء المعاصِرين الشيخ محمد المطيعي، والعلامة أحمد شاكر، والشيخ محمد رشيد رضا والأستاذ مصطفى الزرقاء، والدكتور يوسف القرضاوي[3].

المذهب الثالث:

ويرى الإمام السبكي [4] أنه يُعْمَلُ بقول الحاسب في النَّفيِ دونَ الإثبات، فهو يرى ردَّ الشهادة بالرؤية إذا أَثبتت الحساباتُ الفلكيةُ استحالةَ الرؤية في تلك الليلة التي شهد فيها الشهودُ برؤية الهلال.

وأَخذ بهذا الرأْيِ محمد بن عبد الوهاب المراكشي [5] من المعاصرين، وعقَّب الأشقر على رأيه بقوله " ولقوله وجهٌ من الصحة ، والله أعلم بالصواب "[6]

سبب الاختلاف:

يعود الاختلافُ بين أَهل العلم في هذه المسأَلة إلى اختلافهم في تأْويل قوله – صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمرَ - رضي الله عنهما -:" لاَ تَصُومُوا حَتَى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ "[7]. ويتمحوَر الخلافُ حولَ المراد بلفظِ " فاقْدُرُوا له " [8]:

فالجمهور على أَنَّ المعنى: قدِّروا عدد الشهر حتى تكملوهُ ثلاثين؛ أي انظُروا في أَول الشهر، واحسِبوا تمامَ الثلاثين [9] ، فيكون آخرُ الحديث مؤكداً للحكم الذي تضمَّنه قوله :" لاَ تَصُومُوا حَتَى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَى تَرَوْهُ.. ".

وأَما أَصحابُ القول الثاني فقد أَوَّلوا قوله " فاقدُرُوا له " بتقديره بحسابِ منازلِ القَمَر الذي يدلُّ على أَنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون، أَو ثلاثون[10].

وجرياً على منهج البحث؛ فإِنَّني أضربُ عن الأَدلَّةِ الذكرَ صفحاً، وأَتوَجَّهُ تلقاءَ الترجيحِ المقاصِدي؛ لعلي أَبلغ الأَسباب.

الترجيح بالمقاصد:

يبدو أَنَّ القولَ بجوازِ الأَخذِ بالحساباتِ الفلكيةِ في إثباتِ هلالِ رمضانَ - لا سيما حال الإغمام هو الأَرجحُ مقاصدياً، والأنجحُ واقعياً؛ تحقيقاً لوحدة الأُمة، ورصَّاً لصَفِّها، ورأْباً لصَدْعِها [11]، وَلَمَّاً لشعثها، وإظهاراً لِهيبَتها، واجتماع كلمتها في عباداتها، وأَعيادها، مما يحفِّز الأُممَ على اللحاقِ بركبها، والدورانِ في فَلَكِها؛ للأَسبابِ التالية:

١ – إنَّ الشريعةَ الغراءَ السمحةَ هي تشريعٌ لكل أُمة، ولكلِّ عصرٍ، فمِن خصائصِها العامة أَنَّها شريعةٌ عالميةٌ، باقية إلى أَن يأْذن اللهُ بانتهاء هذه الحياةِ الدنيا، فلا عَجَبَ ولا غرابةَ أن يَسْتَكِنَّ في نصوصِ الكتابِ والسنةِ من المعاني والإرشاداتِ الدقيقةِ ما يتلاءمُ مع مستحدثاتِ الأُمور ومستجدَّاتِ الشؤونِ، فإذا جاء مصداقُها فُسِّرت وعُلِمت، وإِنْ فسَّرها المتقدمونَ حسبما يناسب زمانهم، وفي قوله – صلى الله عليه وسلم - فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [12] إشارةٌ إلى التقدير بالحساب الفَلَكي الذي لم يكن ذائعاً ذَيَعَانَ العلومِ الشرعيةِ، ولم تكن قواعدُهُ لدى العلماءِ قطعيةً، فكانت العبرةُ بالرؤية المقدورة للعموم حالَ الصَّحو، وبإكمال العدة ثلاثين حال الغمام ، والمقصد في ذلك كلِّه رفعُ الحرجِ عن المكلَّفين آنذاك، ومنعُ الاختلاف والنزاع، إذ لو ارتبطَ الأمرُ بالحسابِ لضاقَ الخناقُ ، لأَنه لا يعرفُهُ إلا القليلُ[13]، وأَمَّا الآن فقد بات الحسابُ الفلكي أقربَ إلى العلمِ القطعي ؛ لاعتمادِه على حساباتٍ دقيقةٍ ، قد لا يصلُ فيها الخلافُ إلى واحدٍ بالألفِ من الثانية ، وبناءً على هذه الدِّقةِ فقد

(1) هو مطرّف بن عبد الله بن الشِّخير العامري الحَرشي، أبو عبد الله البصري، ثقة، عابد، ولد في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- وكان من عُبَاد أهل البصرة وزُهَّادهم، مات سنة 95 هـ. ينظر؛ الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر 6/ 158 / رقم الترجمة: 8318.

(2) ينظر؛ جامع البيان: الطبري 8/ 45، وروضة الطالبين: النووي 2/ 348، وإحكام الأحكام: ابن دقيق العيد 328/3.

(3) ينظر؛ إرشاد أهل الملَّة إلى إثبات الأهلَّة: المطيعي ص 270، وأوائل الشهور العربية: وأحمد شاكر ص3، وتفسير المنار: ورشيد رضا 251/2، وكيف نتعامل مع السنة النبوية: القرضاوي ص 148.

(4) ينظر؛ العَلَم المنشور في إثبات الشهور: السبكي ص 26، والعدة على إحكام الأحكام: الصنعاني 3 / 328.

(5) ينظر؛ العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال: المراكشي ص 496.

(6) مسائل في الفقه المقارن: د. عمر الأشقر وآخرون ص 164.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، (30) كتاب الصوم، (11) باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- " إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، 2 / 280، رقم الحديث 1906، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، (13) كتاب الصيام،(2) باب وجوب صوم رمضان، 2/ 759، رقم الحديث 1080.

(8) ينظر، القول المنشور في هلال خير الشهور: اللكنوي ص 149 "رسالة ضمن أربع رسائل في هلال خير الشهور"، إعداد حسن أحمد إسبر.

(9) ينظر؛ فتح الباري: ابن حجر 4/ 141.

(10) ينظر؛ شرح السنة: البغوي 6/ 230.

(11) رأْب الصَّدع: إصلاحُ الشَّقِّ في الشيء الصلب. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور1/ 194، 398.

(12) سبق تخريجه آنفاً، ص 14، هامش رقم (56).

(13) ينظر؛ الفتاوي: ابن تيمية 25/ 136، وفتح الباري: ابن حجر 137/4.

تمكَّنت بعضُ الدول من إطلاق المركباتِ الفضائية التي تحملُ في طيَّاتها أجهزةً لرصد تحرُّكاتِ الشمسِ والقمر والنجومِ، ولم يعُدْ من الحرج إناطة[1] الأمر بالحساباتِ الفلكيةِ ؛ لوفرة المتخصّصينَ في هذا المجال .

٢ – صرَّح الحديث الشريف بإناطة العمل بالرؤية لعلَّةِ الأُمية، وعدمِ العلمِ بالكتاب والحساب، فإذا زالت العلةُ انتفى الحُكمُ، وجاز للأُمةِ الأخذُ بالحساب، ومما يؤيد ذلك أن أهل الشرع من الفقهاء وغيرهم يرجعون في كل حادثةٍ إلى أهل الخبرة بها وذوي البصارة فيها، فإنهم يأخذون بقول أهل اللغة في معاني ألفاظ القرآن والحديث، وبقولِ الطبيب في إفطار شهر رمضان وغير ذلك كثير، فما الذي يمنعُ من بناء إكمال شعبان ورمضان وغيرهما من الأشهر على الحساب الصحيح والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة العارفين به إذا أشكل علينا الأمر في ذلك لا سيما في حالة الغيم إذا كان المُخبر بذلك من أهل الحساب جماعةٌ يُؤمَنُ معهم الخطأ ، ويتحصل العلم أو الظنُّ القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب.

٣ - إنَّ المقصودَ من ترائي الهلال العلمُ بثبوت الشهرِ ودخولِه، فهي وسيلةٌ مشروعةٌ، وقد كانت أدقَّ وسيلةٍ مقدورةٍ للنَّاس في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم - فلم يكن من المناسب أن يؤمَرُوا، بالاعتدادِ بالحساب في وقتٍ كانت فيه الأُمة أُميَّة، ولكن إذا وُجِدت وسيلة أدقُّ وأضبَطُ، وأبعدُ عن الغَلَطِ والوهمِ، فليس في السُّنَّةِ ما يمنعُ اعتبارَها.

٤ - إذا كان العملُ بالحساب في معرفةِ أوقات الصلاة جائزاً، لا خلاف فيه، فيقاسُ عليه من باب أولى اعتماد الحساب في ثبوت شهر الصوم [2].

٥ - إنَّ الحسابَ قطعيٌ أو قريبٌ منه، أما شهادةُ الرائي، وخبرُهُ، فظنّيانِ، والظنُّ لا يعارضُ القَطْعَ، فضلاً عن أن يُقدَّم عليه؛ فيكون الأخذُ بالحسابِ الفَلَكي شبهِ القطعي اليومَ وسيلةً لإثباتِ الشهورِ مقبولاً ومُعتبَراً من باب "قياس الأَولَى" [3]، بمعنى أنَّ السنةَ التي شَرَعت لنا بوسيلةٍ أدنى؛ لِما يحيط بها من الشكِّ والاحتمالِ – وهي الرؤية – لا ترفضُ وسيلةً أعلى وأكملَ وأوفَى بِتحقيقِ المقصودِ، و لا تأبَى الخروجَ بالأُمةِ من الاختلافِ الشديدِ في تحديدِ بدايةِ صيامِها، وفِطرِها، وأعيادِها إلى الوحدة المنشودةِ في شعائِرها، وعباداتِها المتصلة بأخصّ أُمور دينِها ، وهي وسيلةُ الحسابِ القطعي[4].

٦ - في بعضِ أشهرِ المواسمِ تختلفُ البلدانُ الإسلاميةُ في رؤيةِ الهلالِ، فتختلفُ مواسمُ العباداتِ، فبلدٌ صائمٌ، وآخرُ مفطرٌ، وثالثٌ مُضَحٍّ، ورابعٌ يصومُ أهلُه عَرَفة، كما نقل القرضاوي [5] أنه في رمضان سنة ١٤٠٩ ه ثبت دخول رمضان يوم الخميس، الموافق السادس من أبريل عام ١٩٨٩ م في السعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وتونس، وغيرها، وثبت دخوله في مصر، والأردن، والعراق، والجزائر، والمغرب، وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان، والهند ، وعُمان، وإيران، وغيرها فصاموا يوم السبت !!

إنَّ هذا التفاوت بات مثار تنَدُّرٍ واستهجان؛ بل وتسخُّطٍ لدى الكثير من المسلمين، وأمسى دليلاً ملموساً ينُمُّ عن فُرقةِ الأقطار الإسلامية، إذا لم يكن كابوساً به يترسَّخُ الاختلافُ في الشعائر والمشاعر، بعد أن ترَسَّم على الأرض بالحدودِ، والممالكِ، والعشائرِ، وهذه مفسدةٌ عظيمةٌ يمكنُ تدارُكُها بتوحيدِ الأُمةِ في مواسمِ عباداتها وأعيادِها؛ باعتمادِ الحسابِ القطعي، أو القريب من القطع.

الفرع الثاني

إخراج القيمة في زكاة الفِطر

إنَّها معركةٌ حاميةُ الوطيس [6]، تلك التي يخوضُ المسلمون في بلادٍ كثيرةٍ غِمارَها، ويَصْلَوْن نارَها، أواخرَ كلِّ رمضان؛ حين تَضَيَّفُ [7] نفحاتُ الشهر المبارك للغروب، وتؤذنُ نسماتُ عيد الفطر بالهُبوب، ويهُبُّ الصائمون لإخراج صدقاتهم، وأداء زكاةِ الفطر طُهرةً من لغوهم ورَفَثِهم، وجبراً لِزلاَّتهم، وطعمةً للمساكين ، وسَدَّاً لخلاَّتهم، ويقع بين نَقَلةِ الفقهِ لهيبُ خلافٍ تُورَى نارُه، ويشتَدُّ أُوارُهُ [8]؛ ما بين مستمسكٍ بحرفية النصوصِ النبويةِ، عاضٍّ على ظواهرها بالنَّواجذ، لا يحيدُ عن قوالبها قِيدَ أنمُلةٍ [9]، فلا يُجيزُ إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً على أيِّ حالٍ، مُغَلِّباً معنى العبادةِ فيها والقُربةِ ، وبينَ مستبصرٍ

(1) إناطة: تعليق. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور7 / 418.

(2) ينظر؛ العَلَم المنشور في إثبات الشهور: السبكي: ص 21.

(3) قياس الأولَى: " هو إلحاق فرع بأصلٍ دون تعرُّضٍ للعلة الجامعةِ، بل يُكتفَى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم "، وقِيلَ: " هو ما كان معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل "، ويُسَمَّى: القياس الجلي، والإلحاق بنفي الفارق، ومفهوم الموافقة، ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب، والقياس في معنى الأصل، ويرى الغزالي أنه ما يفهم من النص على الاضطرار من غير افتقارٍ إلى افتكار. ينظر؛ المنخول: الغزالي ص 336، والمذكرة: الشنقيطي ص 249- 251، وتحقيق "تقريب الوصول إلى علم الأصول " د. الشنقيطي ص 361.

(4) ينظر؛ كيف نتعامل مع السنة النبوية: القرضاوي ص 149.

(5) ينظر؛ المرجع السابق، ص 148.

(6) الوطيس: التَّنُّور: أو حجارة مدوَّرة فإذا حَمِيت لم يمكن لأحدٍ الوطء عليها، يضرب مثلاً للأمر إذا اشتدَّ فيقال: قد حَمِيَ الوطيس. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور 6 / 255.

(7) تَضَيَّفُ: تدنو وتقترب وتميلُ. المصدر السابق، 9/ 210.

(8) الأُوارُ: بالضمّ: الدُّخانُ واللَّهبُ، وشدَّةُ حرّ الشمس، ولفح النار. المصدر السابق، 4/ 35.

(9) قِيْدَ: قَدْرَ، وأنمُلة: رأس الإصبع، وجمعها أنامِل وأنمُلات. المصدر السابق، 3/ 373، 11 / 678.

بمقاصِدِ تلك النصوص، مُستظهِرٍ لمعانيها، مستحضرٍ لمراميها، يجيز إخراجَ القيمة، مراعياً ظروفَ البيئة والزمان، واختلافَ الأحوال، مُغَلِّباً كونَها حقاً مالِيّاً قُصِد به إغناءُ السائلين عن السؤال.

ولمَّا كان التوشُّحُ بوسيلةِ المقاصدِ الشرعية الثابتة بالاستقراءِ باباً لحصولِ الوِفاق بين مَدَارك المجتهدين، وسبيلاً إلى التوفيق بين المختلِفِين من المقلِّدين؛ فقد رُمتُ في هذا الفرع أن أَبُلَّ هذه المسألةَ بِبِلالِها؛ وضعاً للحق في نصابِهِ، مستنداً إلى الترجيح بالمقاصد، غيرَ هيَّابٍ ولا آبِهٍ؛ لاسيما وقد وجدتُ لي سَلَفاً في بابه، قد اعتمدوا الترجيحَ المقاصديَّ، وساروا في رِكابِه، فازدانت بهم البلادُ، ولم يَشْقَ بهم العبادُ.

وقد جاء هذا الفرع في مسألتين:

المسألة الأولى

مفـــهوم القـــيمة

أولاً: القيمةُ في اللُّغة:

تُطلَق القيمة على ثمنِ الشيءِ، ووزنِهِ، وتقديرِهِ الذي يُعلَم بالتقويم، يقال: قَوَّمتُ السلعةَ؛ أيْ ثمَّنتُها، وقيمة الشيء: قدْرُه، وقيمة المتاع: ثمنُه [1]

ثانياً: القيمةُ في الاصطلاح:

١ - عرَّف السرخسي القيمةَ بأَنها:" ما يساويه الشيءُ في تقويم المقوِّمين" [2]

٢ - وعرَّفها ابن عابدين بأَنها:" ما قُوِّم به الشيءُ، بمنزلة المعيار من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ "[3].

٣ - وعرَّفها التهانوي بأنها: " ما قدَّره أَهلُ السوق فيما بينهم، ورجوه في معاملاتهم "[4].

٤ - وفي مجلة الأحكام العدلية :" القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء " ويبدو من التعريفات السابقة أَنَّ قيمة الأَعيان تكون بتقديرها بالمعيار المتمثل في النقود الذهبية والفضية، وما جازَ جوازَها؛ كالعملة الورقية التي تتمتع بقدرٍ كبيرٍ من الثبات ؛ يقول ابن القيم: " إنَّ الدراهمَ والدنانيرَ أثمانُ المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال ، فيجبُ أَن يكون محدَّداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ..."[5].

الفـرع الثـانـي

حُكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

اختلف العلماءُ في حكم إخراج القيمة في زكاةِ الفطر، تبعاً لاختلافهم في إخراج القيمة في الزكاة - عموماً – ولهم في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأَول:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم إجزاء إخراج القيمة والنَّقد في زكاة الفطر [6]

المذهب الثاني:

وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة [7]

سبب الخلاف:

يرجع النزاعُ في هذه المسألة إلى الاختلافِ في حقيقة الزكاة – عموماً – هل هي عبادةٌ وقربةٌ لله تعالى، أم حقٌّ ماليٌّ مفترَضٌ في مالِ الأَغنياء للفقراء؟ فَمَنْ غلَّب معنى العبادةِ والقربةِ حَتَّم إخراجَ العين المنصوص عليها، ولم يُجِزْ إخراجَ القيمة، وأَمَّا مَن اعتبرها حقاً ماليا قصد به إغناءُ الفقراء، وسَدُّ خَلَّة المعوزين، فقد أَجاز إخراج القيمة مطلقاً [8] .

وبالنَّظر المقاصدي فإنَّ جوهرَ الخلاف - كما يبدو لي - كامنٌ في اختلاف النَّظر الاجتهادي بين مدرستين: المدرسة التي تراعي المقاصد الكلية دون إهمال النصوص الجزئية، والمدرسة التي تقف عند حرفية النصوص الجزئية.

ولمَّا كان هذا البحث في الترجيح بمقاصد الشريعة؛ فإنَّني لا أَرى حاجةً إلى الركض وراء الاستدلالات النقلية والعقلية؛ فإنَّه سَفَرٌ غيرُ قاصدٍ بالنسبة إلى منهج هذا البحث، تبعُدُ به الشُّقَّة، وحسبي الغرضُ القريب، وهو الأَدلة المقاصدية التي تعضِّدُ أَحدَ القولين، أَو تجمعُ بينهما.

الترجيح مقاصدياً:

---

(1) ينظر؛ تاج العروس: الزبيدي 35/9، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 4/ 168، ولسان العرب: ابن منظور 12 /500.

(2) المبسوط: السرخسي 7/1.

(3)حاشية رد المحتار: ابن عابدين575/4.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي 1/20

(5) ينظر؛ إعلام الموقعين: ابن القيم 156/2.

(6) ينظر؛ المدوَّنة: مالك 258/1، أسهل المدارك: الكشناوي 1/ 252، بُلغة السالك: الصاوي 1/ 222، الشرح الكبير: الدردير 1/ 502، المجموع: النووي 5/ 428، المهذب: الشيرازي 1/ 230، رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة: الدمشقي ص 84، ١٢٢، المغني :ابن قدامة 2/ 565، كشَّاف القناع: البهوتي 254/2، المُحلَّى ابن حزم 6/ 137.

(7) ينظر؛ المبسوط: السرخسي: 107/3، بدائع الصنائع: الكاساني 2/ 73، طريقة الخلاف: الإسمندي ص 26، اللباب: الميداني 1/ 144.

(8) ينظر؛ الأَشباه والنظائر: السبكي 2/ 267.

يبدو أَنَّ القولَ بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة - لا سيما إذا كانت القيمة نقوداً، وكان المؤدَّى إليهم يسكنون المدن - هو الأَرجح مقاصدياً، والأنسب واقعياً، والأيسر عملياً. أَما بغير حاجةٍ ولا مصلحةٍ راجحةٍ، كما لو كان أَداء زكاة الفطر في البوادي والقرى النائية؛ حيث الانتفاع وسدُّ الحاجة بالأَقوات أَيسر من الانتفاع بالنقود، فالأَولى عدم تجويز إخراج القيمة، وهذا ما أميلُ إليه، وأَرى رُجحانه؛ معتضداً بالمقاصد الشرعية، ومستنداً إلى الأَسباب التالية:

1 - إنَّ إخراج زكاة الفطر معلولٌ بإغناء الفقراء، وطُعمة المساكين، وسدِّ حاجاتهم، وكفايتهم بما يغنيهم عن السؤال، وتموينهم بما يمنعهم يوم العيد من الابتذال، والخروج طلباً للمال، ولعلَّ هذا يتحقق بدفع القيمة النقدية أَكثر مما يتحقق بدفع الأَطعمة العينية، كما هو معلومٌ بداهةً، ومشاهَدٌ واقعاً، ولمَّا كان الحكمُ يدورُ مع علَّته وجوداً وعدماً، فمهما تحقَّق المقصودُ من إخراج زكاة الفطر قيمةً أَو عَيناً تعيَّن ثَمَّة الحكم.

2 - بات معلوماً من الدِّين بالضَّرورةِ أَنَّ الحكمَ والفتوى يتغيرانِ بتغيُّر الأَزمنة، والأَمكنة، والأَحوال، ومن تمامِ فهمِ النُّصوص الشرعيةِ العنايةُ بمعرفة مقاماتِها الحالية والمقالية [1]، ورعايةُ الظروف المكانية والزمانية ، ويظهر جلياً مراعاةُ الرسول – صلى الله عليه وسلم- لظروف البيئة والزمن، فقد أَوجب زكاة الفطر ممَّا في أَيدي النَّاس من الأَطعمة، وكان ذلك أَيسرَ على المعطي، وأَنفعَ للآخذ؛ فقد كانت النقود عزيزةً عند العرب، وخصوصاً أَهل البوادي، وكان إخراجُ الطعامِ والأَعيانِ ميسوراً لهم، مع حاجة المساكين إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم

؛ حتى إنه رخَّص في إخراج " الأَقط " [2] لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أَصحاب الإبل، والغنم، والبقر من أَهل البادية، فإذا تغير الحال، وأَصبحت النقود متوافرة، والأَطعمة غيرَ متوافرة، أَو أَصبح الفقيرُ غيرَ محتاجٍ إليها في العيد؛ بل صار محتاجاً إلى أَشياء أُخرى لنفسه أَو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأَيسر على المعطي، والأَنفع للآخذ؛ لأَنَّ حاجاتِ الفقير مهما تنوعت فإنَّ القيمةَ قادرةٌ على دفعها .

3 – إنَّ أَداءَ القيمة أَهونُ على النَّاس، وأَيسرُ في الحساب، وخاصة إذا تولَّت جمعَ الزكاة وتفريقَها مؤسساتٌ خيريةٌ أَو حكوميةٌ في دولةِ الخلافةِ، فأَخذُ العَين يفتقرُ إلى مؤنةٍ، وتكاليفَ كثيرةٍ، تنافي مبدأَ الاقتصاد في الجباية. كما أَنَّه أَيسر على أَهل المدن التي لا يتعامل أَهلها إلا بالنقود، كما يحقق مقصد الستر والحفاظ على كرامة الفقراء، حيث يسهل بذلُ النقود لهم في الخفاء.

4 - جاءت الشريعةُ الغرَّاءُ برفع الحرج، ووضعِ الإصر، والمشقَّة، والعنت، فعلى هامِها يتربَّعُ مقصد التيسير، وما يحصل واقعاً عند أَداء صدقةِ الفطرِ فيه مشقةٌ واضحةٌ وتكلُّف جَليٌّ؛ إذ يضطلع المتصدِّقُ بعبء شراءِ الطعامِ، وحملهِ إلى بيت الفقير الذي تتكدَّس عندَهُ الأَقواتُ من صنفٍ واحدٍ؛ ليقومَ بدَورهِ بعبء حملها ثانيةً إلى التجار لبيعها بأَقلَّ من ثمنها؛ إذ يقع غالباً فريسةً لجشعهم واستغلالهم؛ حيث يشترونها منه بأَبخس الأَسعار مستغِلِّين حاجتَهُ إلى المال، والمستفيدُ من هذه العملية ليس الفقير ولا الغنى، وإنَّما التجار، والواقع أَنَّ الفقيرَ لم يأْخذْ طعاماً، إنَّما أَخذ نقداً بأَنقصَ ممَّا لو دَفَعَ إليه المزكِّي القيمةَ مباشرةً ، فهو الذي يخسر الفرقَ ما بين ثمن شراء المزكِّي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعةُ لمصلحة الفقراء أم بضدها؟ وهل الشريعةُ شكليةٌ إلى هذا الحد؟ وهل التشديدُ على النَّاس فِي هذهِ المسأَلة اتباعٌ للسنَّةِ أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائماً التيسيرُ [3]، بل من أعظمِ

قواعدها "المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع" [4].

5 – يترتَّبُ على احتياجِ الفقيرِ لبيع ما عنده من طعامٍ للتَّاجر مفسدتان، الأُولى: تشجيعُ الجَشِعين من التُّجار على الاستغلال والانتهازية، والثانية: شعورُ الفقراء بظلم التجار لهم، ممَّا يوقع في الشحناء والبغضاء، ويؤدِّي إلى تفسخ الروابط الاجتماعية وفتورها، وهذا يُؤذِنُ في محصِّلته بتصدُّع بنيانِ الأُمة، وقد جاء الشرعُ بمقصدِ تأْليفِ القلوب ، وتقوية الأَواصر، وتنمية روح التعاون على البر والإحسان ، ومعلومٌ أَنَّ مطلوبَ الشارع دفعُ المفاسد وتقليلُهَا، فيكون إخراجُ القيمة أَسهلَ مخرجاً، وأَحكمَ منهجاً، وأَسلمَ عاقبةً، لا سيما عند ازدحام تَينِكَ المفسدتَين، أَو اقتحام غيرها من المفاسد والمشقَّات معهما.

6 - إنَّ التفريقَ بين حالاتٍ مختلفةٍ، مع إناطة الحكم بتحقيق مصلحة الفقير، فيه إعمالٌ للأَدلةِ جميعِها الواردةِ في كيفية إخراج زكاة الفطر، كلٌّ في موضعه، كما أَنه قولٌ وسَطٌ وعدلٌ بين مغالاةِ المانع من إخراج القيمة مطلقاً، والجافي الموشك على إهمال النَّص الصحيح المحدِّدِ لأَصناف الفُطرة، ولعلَّ من حسنات الأَخذِ بالتوسُّط في هذه المسأَلة درءَ مفسدة الجدال بين أَهل العلم، المفضي أَحياناً إلى التنافر، أَو الخصام على مرأَى العوامِّ؛ إذ ينقلب الخلافُ عند بعض الجهَّال إلى قضية

([1]) مقام الحال: هو جملة القرائن الحالية، والعناصر الخارجية التي تساعد في تبيُّن المعاني المقصودة للنصوص الشرعية، وذلك باستحضار الظروف التي أُدِّيَ فيها مقال الخطاب؛ بمعرفة أسباب النزول، ومعرفة العرف السائد المقارن لنزول الشرع، ومقام المقال: هو جملة القرائن اللفظية التي تفسر الارتباطات البيانية بين النصوص، سواءٌ أكانت متصلةً، أم منفصلةً، والتي يُستندُ عليها في تحديد معانيها المقصودة. ينظر؛ مقاصد الشريعة: الحسَني ص 334- 336.

(2) الأَقط: اللبن المجفف اليابس المستحجر المنزوع زبده، يتخذ من المخيض الغنمي، ويطبخ به. ينظر؛ النهاية في غريب الحديث والأَثر: ابن الأَثير1/57، القاموس المحيط: والفيروز آبادي ص 592، القاموس الفقهي: وسعدي أبا جيب ص 21.

([3]) ينظر؛ كيف نتعامل مع السنة النبوية: القرضاوي ص 153.

(4)القواعد الفقهية: د. يعقوب الباحسين، ص 216.

ولاءٍ وبراءٍ، وربما نظر إلى مُخالِفِه كمارقٍ؛ ناعتاً إياه بما هو غير لائق، وفي هذا فتنةٌ للعامة أيُّ فتنةٍ ! وتمزيقٌ للصَّفِّ كُلَّ ممزَّقٍ!

7 - أستأنستُ في هذا الترجيح بما اختاره ابنُ تيمية في إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً؛ حيث أجازها للحاجة، أو المصلحة، أو العدل، ذاكراً أمثلةً لذلك؛ منها: أن يكونَ المستحقون للزكاة قد طلبوا منه إعطاءَ القيمة؛ لكونها أنفعَ، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنَّ أخذَها أنفعُ للفقراء [1]؛ مستدلاً بما نُقل عن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أنه كان يقول لأهل اليمن: " ائْتُونِي بعَرْضٍ ثِيَابٍ خميصٍ [2] أو لَبِيسٍ [3] في الصدقة مَكَانَ الشَعِيرِ وَالذُرَة، أَهْوَن عَلَيْكُم، وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبي – صلى الله عليه وسلم - بِالمَدِينَة"[4].

وجه الدلالة:

إنَّ معاذ بن جبل – رضي الله عنه - هو أعلمُ الصحابةِ بالحلال والحرام، وقد فَهم من تعيين الإخراج من الأجناس في الزكاة قصدَ التسهيل على أربابِ الأموال؛ لأنَّ كل ذي مالٍ إنَّما يسهل عليه الإخراجُ من نوع المال الذي عنده، ولمَّا كان أهلُ اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها؛ فإنَّ دفعها أيسرُ عليهم من دفع الزكاة من غيرها، فأجاز لهم ذلك متعللاً بأنَّه أسهل عليهم، وأنفعُ لمن في المدينة من المسلمين[5].

وقد منعَ ابنُ تيمية من إخراج القيمة لغيرِ حاجةٍ، ولا مصلحةٍ راجحةٍ خشيةَ وقوعِ الضَّررفي التقويم، لأنَّ الزكاةَ مبناها على المواساة [6] ، فجعل المنفعةَ والمضَّرةَ مناطاً للجواز وعدمه.

كما ذهب ابنُ القيم مذهبَ شيخِه، واختار هذا الرأيَ عددٌ من العلماء منهم الدكتور: القرضاوي، والزحيلي، والشريف، وزيدان، وهي فتوى الشيخ شلتوت – رحمه الله -[7].

الـفـرع الثـــالث
وقت رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق

(1)انظر؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٥ /٨٢
(2) الخميص: مذكَّر الخميصة، وهي كساء صغير، أو ثوب خزٍّ، أو صوف معلَّم. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الاثير 2/ 79 ، 80 .
(3) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري: ابن حجر كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، وقيل: هو الثوب الذي أُكثِر لبسُه فأخلَق. القاموس المحيط: الفيروز آبادي ص 551.
(4) ذكره البخاري تعليقاً ، (24) كتاب الزكاة ، (33) باب العرض في الزكاة ، ٢/ ١٤٩.
(5) ينظر؛ الجوهر النقي: ابن التركماني 4/ 113.
(6) ينظر؛ مجموع الفتاوى: ابن تيمية 25/ 82.
(7) ينظر؛ أعلام الموقعين: ابن القيم 1/ 6 ، فقه الزكاة: القرضاوي 949/2، الفقه الإسلامي وأدلته: والزحيلي 3/ 2044، بحوث فقهية معاصرة: الشريف: 1/ 283، المفصَّل في أحكام المرأة: وزيدان 1/ 468، الفتاوى: شلتوت ص 156.

مِن مسائل الحجّ التي لم تُعطَ حقَّها من البحث (مسأَلةُ رمي الجمار ليلاً)؛ رغم أَهميتها المتمثلة في تعلُّقها بتحديد الزمن الذي يجوزُ فيه الرميُ، لا سيَّما في هذه الأَزمنة التي بوركَتْ فيها أَعدادُ الحجيج الآتينَ من كلِّ فجٍ عميق، إلى البيت العتيق، أَداءً للنُّسُك، حيث تدل الإحصائيات على تدفُّق الملايين كلَّ عام، ممَّا يُحدثُ الاختناقاتِ والزحام، وخصوصاً عند رمي الجمرات في آنٍ واحدٍ؛ لانحصار وقتها في سويعات، مما يُودِي بحياة العشرات؛ بل المئات، وهذا يستدعي التيسير على الناس، وإعادة النظر في مسأَلة تحديد وقت الرمي بقصد التخفيف، ورفع الحرج، ودراسة إمكانية توسيع الوقت في أَداء شعيرة الرمي؛ حفاظاً على الأنفُس الزكية، التي نادت بحفظها الشريعةُ الإسلامية، وقد تعقَّبتُ مذاهب العلماء في هذه المسأَلة في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأوَل

رمي جمرة العقبة ليلة العيد

اتَّفق الفقهاءُ على أَنَّه لا يجوز رميُ جمرة العقبة قبلَ منتصفِ ليلةِ العيدِ [1]، وأجمعوا على أنَّ رميَها يوم النَّحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنَّه يُجزئ [2]، واختلفوا في جواز رميها بعد منتصف الليل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأَول:

ذهب الحنفيةُ [3]، والمالكيةُ [4]، ورواية للحنابلةِ [5]، والظاهريةُ [6] إلى عدم جواز رمي جمرة العقبة بعد مُنتصفِ ليلةِ العيد.

المذهب الثاني:

وذهب الشافعيةُ [7] ، والحنابلةُ [8] ، إلى جوازه .

المذهب الثالث:

وذهب الثوري، والنخعي، والصنعاني، والشوكاني، وغيرُهم إلى جوازه في حق النساء والضعفاء ومَنْ في حُكمهم فقط، وأَمَّا غيرُهم فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس[9].

الترجيح:

يظهرُ لي أَنَّ القولَ بجوازِ الرمي ليلاً لعمومِ حُجاجِ بيت الله الحرام هو الأَكثرُ ملاءَمةً ومقاصدَ الشريعة، والأَشدُّ موافقةً لقواعدِ المالكية السمحة التي بُعث بها خيرُ الأنام – عليه أَفضل الصلاة، وأَتمُّ السلام - لا سيما هذه الأيام التي أَصبحت أَعداد الحجاج تزداد فيها عاماً بعد عام، فكان لزاماً تخفيفُ الزحام المفضي إلى الموت الزؤام من خلال التوسعة في وقت الرمي؛ دفعاً للمشقة، ورفعاً للضرر والحرج، وتيسيراً على المكلَّفين في الأَحكام، بل حفظاً للأَنفس أن تُزهق دَوساً بالأَقدام، وأَستندُ في هذا الترجيح للأَسباب التالية :

1- أَجاز النبيُّ – صلى الله عليه وسلم- للنساء والضَّعَفةِ الدَّفعَ والرميَ قبلَ الصبح " فعن عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قلت : نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ [10] مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا [11] ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ [12] "[13].

وجه الدلالة:

([1]) ينظر؛ نيل الأوطار: الشوكاني 6/ 138.

(2) ينظر؛ الإجماع: ابن المنذر ص 55.

(3) ينظر؛ حاشية ابن عابدين: 2 / 515، شرح فتح القدير: ابن الهمام 2/ 394.

(4) ينظر؛ حاشية الدسوقي، 2 /45.

(5) ينظر؛ الإنصاف: المرداوي 4/ 37.

(6) ينظر؛ المُحَلَّى: ابن حزم 7 / 135.

(7) ينظر؛ المجموع: النووي 8/162 ، مغني المحتاج: للشربيني: 54/1.

(8) ينظر؛ المرداوي: الإنصاف: 4/ 37، المبدع: ابن مفلح 3/ 241.

(9) ينظر؛ سبل السلام: الصنعاني: 2/ 422، نيل الأوطار: الشوكاني 6/ 138.

([10]) ياهَنْتاه: أي يا هذه، وتفتح النون وتسكن، وقيل معناها: يابلهاء، كأنها نسبة إلى قلة المعرفة. ينظر؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير 5/ 279 .

(11) غلَّسْنَا: سِرْنا بِغَلَسٍ، أَي في ظلامِ آخر اللَّيل. لسان العرب: ابن منظور 6/ 156.

(12) الظُّعُنُ: جمع ظَعِينة - وهي المرأَة - وأَصلها الراحلة التي يرحل عليها ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. ينظر؛ المرجع السابق، 3/ 157، كتاب العين: والفراهيدي 2/ 88.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، (25) كتاب الحج، (98) باب من قدَّم ضَعَفَة أَهله بليل ...، 2/ 216، رقم الحديث .1679.

إنَّ أَسماءَ - رضى الله عنها - رمت قبل الفجر، وأَشارت إلى أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم- قد أَذن للنساء بذلك رفقاً بحالهن، ودفعاً لحرج الزحام عنهن[1].

قلتُ: فإذا جاز للنساء والضعفاء، ومَنْ في حكمهم، الرميُ بعد منتصف الليل قبلَ الصبح؛ دفعاً للمشقة والحرج في زمنٍ كانت أَعدادُ الحُجَّاج فيه قليلةً مقارنةً بالملايين منهم اليوم؛ فإنه ينبغي أَن يُلحَقَ بهم عمومُ الحجاج في هذا الزمان؛ لأَن المشقةَ أَكبر، والحرجَ أعظم.

2- الأَخذ بمبدأ التيسير على العباد، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم مقصد مشروع، وسنةٌ معتبرة من سنن الله في خلقه، حيث قال تعالى: (لاَ يكَلِّف اُنَفْساً إلاَّ وسعها ...) [2] وقال عز وجلَّ: (... وما جعلَ علَيكُم في الدينِ من حرجٍ ...)[3].

وهذا يقتضي فسحَ وقتٍ أَطولَ للرمي، ليتبحبحَ [4] الحجاج في أداء النُّسك، فيقل الخطر، ويُزال الضرر، ويُرفع الإصر [5] والأَغلال التي كانت على مَنْ غَبَر.

3- إنَّ حفظَ النفوس من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بها، قال تعالى: (... ولاَ تَقْتُلُوا أَنفُسكُم إنا كَان بِكُم رحيماً)[6].

وقد أَدَّى ضيقُ وقت الرمي مع شدة الحر، إضافةً إلى الاكتظاظ الشديد في سنواتٍ عديدة إلى وقوع مئات الضحايا يومَ النَّحر، حتى بات المسلمون كلَّما حلَّ وقتُ أَداءِ هذه الشعيرة، يتوجسون خيفةً من فاجعةٍ، أو قارعةٍ كبيرة تحل بذويهم وإخوانهم في الدين، فكان من الوجاهة بمكان أن يتفطن المُفْتون في هذا الزمان ، فيجيزوا الرميَ من منتصف ليلة النحر، تيسيراً على الحجاج في المناسك، وإبعاداً لهم عن المهالك .

الفرع الثاني

رمي الجمرات بعد غروب الشمس

أَجمع العلماء على أَنَّ رميَ الجمار في أيام التشريق يُجزئ بعد زوال الشمس [7]، واتَّفقوا على عدم جواز الرمي في الليلة السابقة ليوم الرمي، ما عدا الخلاف السابق آنفاً في جمرة العقبة، كما أَنهم لم يختلفوا في لزوم الرمي قبل الغروب في اليوم الثالث ، وكذا الثاني لِمَن يرغبُ التعجُّل [8].

ولكنهم اختلفوا في حكمِ رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد غروب الشمس، أَو رمي الجمار في اليوم الأَول والثاني من أيام التشريق، لغير المتعجِّل بعد الغروب على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية [9] ، والظاهرية [10] إلى القول بالجواز، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[11]

القول الثاني:

وذهب المالكية [12] ، والحنابلة [13] إلى القول بعدم جواز الرمي ليلاً .

الراجح:

أَرى أَنَّ القولَ بجواز الرمي بعد غروب الشمس هو الأَكثر انسجاماً مع مقاصد الشريعة السمحاء، وذلك للأَسباب التالية:

1 - ابتناء أَحكام الشرع عموماً، وأَحكام الحج خصوصاً على مبدأ التيسير ورفع الحرج، لِمَا في الحج من المجاهدة وشِقِّ الأنفس، ومعلومٌ من قواعد الشريعة أَنَّ المشقة تجلب التيسير[14]

(1) انظر؛ ابن حجر: فتح الباري، 3/ 617.
(2) سورة البقرة: من آية 286.
(3) سورة الحج: من آية 78.
(4) التَّبَحْبُحُ: التوسُّع، وبُحبُوحةُ كلِّ شيءٍ أوسَعُهُ، ووسطُهُ، وخيارُهُ. لسان العرب: ابن منظور 2/ 407.
(5) الإصْر: الشِّدَّة والمشقَّة. المصدر السابق، 4 / 22.
(6) سورة النساء: من آلاية 29.
(7) ينظر؛ الإجماع: ابن المنذر ص 55.
(8) ينظر؛ شرح فتح القدير: ابن الهمام 2/ 393، المجموع: النووي 8/ 239.
(9)انظر؛ بدائع الصنائع: الكاساني، 137/2، حاشية رد المحتار: ابن عابدين: 2/ 521.
(10)انظر؛ ابن حزم: المحلى، 7/ 134.
(11)انظر؛ الشربيني: مغني المحتاج، 1/ 507.
(12) ينظر؛ الشرح الكبير: الدردير 2/ 48، التاج والإكليل :المواق 3/ 130، الفواكه الدواني :النفراوي 1/ 364.
(13) ينظر؛ المغني :ابن قدامة 295/5، 296، الإنصاف المرداوي 4/ 45، 38.
(14) الأشباه والنظائر: السبكي 1/ 48، الأشباه والنظائر :السيوطي: ص 160، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص 84.

وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: لَا حَرَجَ "[1].

وجه الدلالة:

إنَّ السائلَ في الحديث الشريف سأَل النبيَّ- صلى الله عليه وسلم- عن الرمي في المساء فأَفتاه بأَنه "لا حرج"، والمساءُ يقع على العشيّ والليل [2]، لا سيما والنبيُّ –صلى الله عليه وسلم- لم يستفصلْ من السائل، فعُلم أَنَّ الأَمرَ واسعٌ في هذا؛ تيسيراً على الحُجَّاج.

قلت: وهذا من أَبلغ البيان والحِجَاج ، وفيه قطعٌ للجدال واللَّجاج[3].

2 - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –" رخَّصَ للرِّعاءِ [4] أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ "[5].

وجه الدلالة:

إنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم- أَذن للرِّعاءِ أَن يرموا بالليل، ولا يقال: إنه رخَّص لهم ذلك لعذر، لأَنه لم يكن الرعيُ لهم عذراً؛ إذ يمكنهم أَن يستنيبَ بعضُهم بعضاً فيأتوا بالنهار، فثبت أَنَّ الإباحةَ لهم تدل على الجواز مطلقاً[6].

قلت: وعلى فرض أَنَّ الإذن وقع للعُذر، فإنَّ الرخصة تكون منوطةً بالعلة والعذر، وإذا أَذن الشارع للرِّعاءِ أَن يرموا بالليل رعايةً لأَغنامهم ودوابِّهم ومصالحهم الخاصة؛ فأَحرَى أَن يأذنَ لهم بذلك رعايةً لأَنفسهم، ورفعاً للإصر عنهم، واعتباراً لمصالحهم العامة.

3 - إنَّ شدة الزحام، وكثرة الحجاج، تقتضي مدَّ وقت الرمي ليشمل الليل؛ توسعةً على العباد، ودفعاً للمشقة عنهم، وحفظاً للأنفس التي جاء الشرعُ بحفظها.

4 - لم يَرِدْ دليلٌ صريح يمنع من الرمي بعد غروب الشمس، والفتوى في هذا الزمان على القول بالجواز.

الخاتمـــــة:

بعد ما تم عرضه من التطبيقات لمسائل فقهية خلافية ، يمكنني تسجيل أهم النتائج التي توصلتُ – بتوفيق الله – إليها في الآتي:

1- إنّ النظر المقاصدي قاض بجواز الأخذ الحسابات الفلكية في إثبات هلال رمضان وشوال، لا سيما حال الغمام، تحقيقاً لوحدة الأمة، ورصّاً لصفّها، ورأباً لصدعها، ولمّاً لشعثها، وإظهاراً لهيبتها، واجتماع كلمتها في عبادتها، وأعيادها، مما يحفز الأمم على اللحاق بركبها، والدوران في فلكها.

وفي هذا مواكبة للعلم، وأخذٌ بوسائله الحديثة، ما دامت دقيقة وبعيدة عن الوهم، خصوصا وقد أضحى الحساب قطعياً أو قريبا من القطعي.

2- إن القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للحاجة والمصلحة، لا سيما إذا كانت القيمة نقوداً، وكان المؤدّى إليهم يسكنون المدن، هو الأرجح مقاصدياً؛ أخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج، وبمبدأ التوسط، واعتبارا بقاعدة تغيُر الحكم الشرعي بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وتحاشياً لما يترتب على إخراج العين في بعض الحالات والأماكن من العسر والمشقات، وفي هذا الترجيح إعمال للمقاصد الكلية والجزئية، وأوصاف الشريعة العامّة.

3- أخذاً بمبدأ التيسير ورفع الحرج، ودفعاً للمشقة والضرر، ودرءاً للمفسدة، وحفظاً للنفوس، رجّحت القول بجواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد، وجواز رمي جمرة العقبة يوم العد بع غروب الشمس، وكذلك في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لغير المتعجل بعد الغروب.

التوصيات:

1- عقد دورات في علم المقاصد لخريجي الشريعة وأصول الدين، وإقامة ندوات ومؤتمرات حول موضوعات مقاصدية منتقاةٍ تمحو الأمية اتجاه هذا العلم لدى بعض الدارسين، وتُثري الرصيد المعرفي لدى الآخرين.

2- إصدار مجلة دورية تعالج المستجدات والنوازل الفقهية، وتردُّ الشبهات، وتصد الهجمات التي تستهدف التشريع الإسلامي، وتلافياً للصراعات الناجمة عن استيراد الفتاوي من أماكن مختلفةٍ وفق منهجيات مختلفة.

3- تفريغ عدد من النابغين المتفوقين في الدراسات الشرعية، والمتميزين في البحث العلمي، للاهتمام بالمستجدات ومعالجتها من الناحية الشرعية بعد استجلاء حقيقتها، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

والحمد لله أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

(1) أَخرجه البخاري في صحيحه، (25) كتاب الحج، (125) باب الذبح قبل الحلق، 2 /282، رقم الحديث 1723.

(2)انظر؛ ابن حزم: المحلَّى، 7/ 134.

(3) اللَّجاج: التمادي والعناد. ينظر؛ معجم لغة الفقهاء: قلعه جي ص 389.

(4) الرِّعاء: جمعُ راعٍ، وراعي الماشية حَافِظُهَا، ومَن يقومُ على رِعايتِها، والجمعُ رُعاةٌ كقُضاةٍ، ورِعاءٌ كجياعٍ. ينظر؛ لسان العرب: ابن منظور: 5/ 251.

(5) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الحج، باب الرخصة في أَن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا، 5/ ١٥١/ وللحديث طرق يصل بمجموعها إلى درجة الحسن.

(6) ينظر؛ بدائع الصنائع: الكاساني 2/ 137.

الفهـارس العـامّـــة

أولاً: فهرس الآيات القرآنيـــــة.
ثانياً: فهرس الأحاديث النبويـــة.
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	يسئَلونكَ عنِ الأَهلّة قُلْ هي مواقيت للناسِ والحْج	البقرة	189	15
2-	لاَ يكَلِّف اَنَفْساً إلاَّ وسعها	البقرة	286	27
3-	ولاَ تَقْتُلُوا أنفُسكُم إنا كَان بِكُم رحيماً	النساء	79	28
4-	(لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك...)	التوبة	42	8
5-	(وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين)	النحل	9	7
6-	وما جعلَ علَيكُم في الدينِ من حرجٍ	الحج	78	27
7-	(واقصد في مشيك)	لقمان	19	8

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الرقم	الحديث الشريف	الصفحة
5-	أَنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –" رخَّصَ للرِّعاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ	29
4-	سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: لَا حَرَجَ	29
2-	كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا...	8
3-	لاَ تَصُومُوا حَتَى تَرَوا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَى تَرَوْهُ، فِإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ	17
1-	والْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا	8

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

1- الاحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت631هـ)، مطبعة صبيح، القاهرة، 1347هـ.
2- أربع رسائل في هلال خير الشهور، حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
3- الأشباه والنظائر، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي(ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
4- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ - 1978م.
5- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم(ت970هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1968م.
6- الاصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
7- أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1406،1هـ - 1986م.
8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبوعبدالله محمد بن ابي بكربن أيوب ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1416هـ - 1997م.

9- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المقدسي (ت885هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1406هـ - 1983م.
10- أوائل الشهور العربية،هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟، أحمد محمد شاكر، دار الاستقامة، القاهرة، ط1، 1412هـ - 1992م.
11- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد الأشقر، د. ماجد أبو رخية، د. محمد شبير، د. عمر الأشقر، دار النفائس، عمان، ط1، 1418هـ -1998م.
12- بحوث فقهية معاصرة، محمد عبدالغفار الشريف، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ - 1999م.
13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد القرطبي(591هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ.
14- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى بن محمد الزبيدي الحسيني(ت1205هـ)، دار ليبيا، بنغازي.
15- التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق العبدري(ت897هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328هـ.
16- التعريفات، الشريف بن علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
17- تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، مكتبة القاهرة، ط2، 1367هـ.
18- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.
19- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ط3، 1413هـ - 1993م.
20- التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت792هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1377هـ - 1957م.
21- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي(ت742هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: د. بشار عواد معيوف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
22- تهذيب اللغة، محمد بن احمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
23- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
24- الجامع الصحيح، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
25- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1369هـ - 1950م.
26- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، صالح ابن عبدالحميد الآبي الأزهري(القرن 14 هـ)، دار الفكر، بيروت.
27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدرسوقي(ت1230هـ)، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، 1373هـ.
28- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أو "بلغة السالك لأقرب المسالك"، أحمد بن محمد الصاوي(ت1241هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1372م.
29- حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين(ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1966م.
30- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، صالح بن عبدالله حميد، دار الاستقالة، القاهرة، ط2، 1412هـ.
31- سبل السّلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني(ت1142هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
32- السنن الكبرى، أبوبكر محمد بن الحسن بن علي البيهقي(ت458هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.
33- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت488هـ)،تح: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت ، ط1417،1هـ - 1997م.
34- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي(ت516هـ)، تحقيق وتخريج: زهير الشاوش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، عمّان، ط2، 1403هـ - 1983م.

35- الشرح الكبير على مختصر خليل، "منح القدير"، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير(ت1101هـ)، المطبعة الأزهرية، القاهرة، 1309هـ.
36- صحيح مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري القشيري(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
37- فتاوى معاصرة، د. يوسف عبدالله القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1416،6هـ - 1996م.
38- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني أبوحجر(ت852هـ)، المكتبة السلفية، 1381هـ.
39- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، الكمال ابن الهمام(ت861هـ)، مطبعة صبيح، القاهرة.
40- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، عالم الكتب ، بيروت.
41- فقه الاختلاف، عمر سليمان عبدالله الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1414هـ - 1994م.
42- فقه الزكاة: يوسف عبدالله القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1401هـ - 1981م.
43- فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
44- الفقه والاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1418هـ - 1997م.
45- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(ت1125هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
46- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ)، دار الفكر بيروت.
47- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبدالسلام، دار المعرفة، بيروت.
48- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم، أبوعبدالرحمن بن عبدالمجيد جمعة الجزائري، دام ابن القيم ، الدمام، ط1، 1421هـ.
49- القواعد الفقهية، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1420هـ - 1999م.
50- القول المنشور في هلال خير الشهور: عبدالحي اللكنوي، در ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ - 1991م.
51- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. محمد المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
52- كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبدالله القرضاوي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط3، 1411هـ - 1991م.
53- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1410،1هـ - 1990م.
54- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ - 1989م.
55- مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية(ت728هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مطابع الرياض، ط1، 1382هـ.
56- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)، وتكملته: للسبكي، والطيعي، والعقبي.
57- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين(ت1252هـ)، عالم الكتب، بيروت.
58- المحلى، محمد بن علي بن أحمد ابن حزم(ت456هـ)، مطبعة القاهرة، 1352هـ.
59- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت666هـ)، دار القلم، بيروت.
60- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، ط1.
61- مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، عمان، ط3، 1419هـ - 1999م.
62- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
63- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
64- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمان، ط2، 1408هـ - 1988م.

65- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ)، مطبعة الحلبي، لقاهرة، 1352هـ - 1933م.
66- المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة(ت620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م.
67- مفردات الفاظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني(ت425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ - 1992م.
68- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م.
69- مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد الطاهر بن عاشور(ت1393هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
70- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(550هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، ط2، 1400هـ - 1980م.
71- الموافقات في أصول الشريعة، أبواسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي(ت790هـ)، شرح: عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
72- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسسوني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، 1412هـ - 1992م.
73- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ - 1995م.
74- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت772هـ)، مطبعة صبيح، القاهرة.
75- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير(ت606هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
76- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط2، 1371هـ - 1952م.
77- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان(681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.